الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن موريشيوس*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات[2] مقدمة من 12 جهة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات ويخصَّص فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن محكمة الأطفال تعمل بكامل طاقتها منذ كانون الثاني/يناير 2022. ومن المتوقع أن تحل مسائل التأخير في التحقيقات، ولا سيما في القضايا المتعلقة بالاعتداء الجنسي على قاصر. وسلطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الضوء على الحاجة المتزايدة لتوظيف أخصائيين نفسيين في المدارس والسجون وفي محكمة الأطفال الجديدة[3].

3- وشددت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مشكلة التأخير في تحقيقات الشرطة، ولا سيما فيما يتعلق بالمحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة، وأشارت إلى أن ضباط التحقيق التابعين للشرطة ينبغي أن يعملوا في مجموعات أو في أفرقة منظمة لزيادة الكفاءة[4].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن ظروف احتجاز المسجونين في قضايا مخدرات تشكل انتهاكاً لقواعد نيلسون مانديلا[5]. وأوصت بتحديث أنظمة السجون وإدراج قواعد نيلسون مانديلا في القوانين المحلية[6].

5- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن شعبة الآلية الوقائية الوطنية، وفقا لولايتها بموجب قانون الآلية الوقائية الوطنية، قامت بزيارات للنساء في السجون بناء على شكاوى بشأن ظروف احتجازهن (الغذاء، والظروف المادية، والنظافة الشخصية، والمساعدة الطبية، والزيارات والمكالمات الهاتفية، وإعادة التأهيل). وأوصت بإدماج الأجزاء ذات الصلة من قواعد بانكوك في أنظمة السجون التي رأت أنها تحتاج إلى تحديث[7].

6- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن العقوبات شديدة جدا على مرتكبي جرائم المخدرات، ومع ذلك لم يثبت أنها تمثل رادعا فعالا تماما لتثبيط عزيمة تجار المخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل مرتكبو جرائم المخدرات غالبية نزلاء السجون. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة العليا في إصدار مبادئ توجيهية بشأن إصدار الأحكام[8]. وسلطت اللجنة الضوء على تعديل قانون المخدرات الخطرة الذي يسمح للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة حيازة المخدرات للاستخدام الشخصي بالخضوع لبرنامج إعادة تأهيل بدلا من محاكمتهم على تلك الجريمة[9].

7- وأفادت اللجنة بأن العنف الجنساني لا يزال يشكل قضية رئيسية من قضايا حقوق الإنسان، وأن العنف الأسري هو أحد أشكال العنف البارزة. وقدمت وصفا لبعض التحديات وبعض التدابير التي اعتمدتها السلطات لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك تطبيق الهاتف المحمول "Lespwar" (الأمل). وأوصت باعتماد المشورة قبل الزواج و/أو العلاج الزوجي فيما يتعلق بعنف الشريك الحميم على نطاق واسع بمساعدة المنظمات غير الحكومية[10].

8- وأكدت اللجنة أن قانون تكافؤ الفرص، الذي يحظر التمييز على أساس مثل نوع الجنس أو التوجه الجنسي، يعترف قانونيا بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم) [11].

9- وأشارت اللجنة إلى أن ثمة حاجة إلى زيادة الوعي بالحق في بيئة آمنة ونظيفة، وبتأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان وأهمية حماية البيئة الصحية والحفاظ عليها من أجل مستقبل مستدام. ورأت أنه ينبغي إنشاء سلطة مركزية لمعالجة القضايا البيئية نظرا لوجود عدد كبير جدا من الهيئات التي تتقاسم هذا الاختصاص[12].

10- وشددت على ضرورة نشر التشريعات الهامة بلغة الكريول وأوصت بترجمة دستور موريشيوس إلى هذه اللغة[13].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

11- أفاد الاتحاد الأفريقي بأن موريشيوس وقعت على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بكبار السن في عام 2021[14].

12- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية موريشيوس على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها، باعتبار ذلك مسألة ملحة دولياً[15].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

13- أفادت الورقة المشتركة 1 بأن تعريف حقوق الإنسان والحريات الأساسية الوارد في دستور موريشيوس لا يذكر سوى الحقوق المدنية والسياسية. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتعديل الدستور ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[16].

14- ورأت الورقة المشتركة 4 أن تعريف "الكراهية العنصرية" الوارد في المادة 282 من القانون الجنائي هو تعريف تقييدي لأنه لا يتضمن أي ذكر لـ "نوع الجنس" أو "الميل الجنسي" أو "الهوية الجنسية"[17]. وأوصت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 4 بتعديل المادة 282 من القانون الجنائي وحذف مصطلح "العنصرية" والاستعاضة عنه بمصطلح يشمل كل تحريض على الكراهية بشكل عام، بما في ذلك على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية[18].

15- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن المادة 250 من القانون الجنائي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي و"اللواط" ويُحكم بموجبها على ممارسيها بالسجن لمدة خمس سنوات. وغالبا ما كان يستخدم هذا للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسع) [19]. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 4 بإلغاء المادة 250 من القانون الجنائي[20].

16- ورحب الاتحاد الأفريقي باعتماد القانون المنشئ لقانون محاكم الأطفال، فضلا عن التدابير المتخذة بشأن قضاء الأحداث، بما في ذلك تدريب ضباط الشرطة على التعامل مع قضايا قضاء الأحداث[21].

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

17- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتناول الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية أو تلك المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية[22]. وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بضمان أن تعكس ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جميع حقوق الإنسان وليس فقط الحقوق المدنية والسياسية من أجل ضمان حماية جميع ضحايا انتهاكات الحقوق، بما في ذلك المدافعين عن مجتمع الميم الموسع[23].

18- وأوصت الورقة المشتركة 2 المجتمع المدني بالمشاركة بشكل منهجي في اجتماعات الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة كما أوصت بأن تلتزم هذه الآلية بجدول زمني منتظم للاجتماعات[24].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

19- أوصت الورقة المشتركة 2 بتعديل التشريعات المناهضة للتمييز، مثل قانون تكافؤ الفرص، لحماية الهوية الجنسانية على وجه التحديد، ولإدراج "نوع الجنس" و"الأشخاص غير المطابقين للمعايير الجنسانية" و"مغايري الهوية الجنسانية" بوصفها أسبابا للتمييز[25]. وأعربت الورقة المشتركة 4 عن أسفها لعدم تغطية الهوية الجنسانية والتعبير عنها ولا الخصائص الجنسية بموجب قانون تكافؤ الفرص، أو قانون علاقات العمل، أو قانون الحماية من العنف الأسري، أو قانون حقوق العمال[26]. وأوصت ورقة

المشتركة 4 بالنص على الاعتراف بالأشخاص المتحولين جنسيا من خلال ضمان تسجيلهم بموجب قانون الأحوال المدنية وتوفير الحماية لهم من التمييز في قانون علاقات العمل وقانون تكافؤ الفرص وقانون حقوق العمال[27]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بتنفيذ سياسات وبرامج من أجل الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع الميم الموسع في مجتمع موريشيوس[28].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

20- وسلطت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان الضوء على ما اعتبرته ثقافة وحشية الشرطة في موريشيوس. وأشارت إلى بعض المبادرات القانونية غير الناجحة لمكافحة هذه المسألة والمواءمة مع أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بالشرطة. وسلطت مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان الضوء على تفعيل اللجنة المستقلة لشكاوى الشرطة في عام 2018 لتقوم بمعالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة رغم أن المبادرة اعتبرتها غير فعالة بسبب سجلها السيء في الفصل في القضايا وإدارتها، ولعدم نجاحها في إدانة أي من أفراد الشرطة المتهمين بسوء المعاملة أو الوحشية[29]. وشددت المبادرة على أن اللجنة المستقلة لشكاوى الشرطة ليست مستقلة عن قوة شرطة موريشيوس لأن التحقيقات في حالات وحشية الشرطة يجريها ضباط شرطة. ووفقا لمبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، أثار ذلك قضايا تتعلق بالحياد والنزاهة، وهي قضايا أدت إلى تقويض الغرض من هذه اللجنة. وأشارت المبادرة أيضا إلى عدم وجود اتساق دائم في إنفاذ الملاحقة القضائية والعقوبة لأنهما يتأثران أحيانا بتدخلات السياسيين، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب. ومن شأن ذلك أن يفسر السبب في اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الضباط المخالفين مقابل ندرة في حالات الفصل أو الملاحقات القضائية لهم[30].

21- وأوصت المبادرة بضمان وحماية استقلالية اللجنة المستقلة لشكاوى الشرطة، وقيام ضباط من غير ضباط الشرطة بالبت في القضايا، لتدريب أفراد من غير الشرطة ومنحهم السلطة الكافية للتحقيق مع الشرطة. وأوصت أيضا بالبت في القضايا المعروضة على اللجنة المستقلة لشكاوى الشرطة في الوقت المناسب وضمان محاسبة ومعاقبة ضباط الشرطة الذين تثبت إدانتهم بارتكاب أعمال وحشية. وأضافت المبادرة أن اللجنة المستقلة لشكاوى الشرطة ينبغي أن يرأسها عضو هيئة قضائية أو قاض متمرس[31].

22- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون مع المحتجزين لا يمكنهم تقديم شكاوى نيابة عنهم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويُمنعون من دخول السجون، مما يحول دون إبلاغ المحتجزين بحقوقهم وسبل الانتصاف القانونية عندما تنتهك حقوقهم[32].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

23- وأكدت الورقة المشتركة 3 أن النشر السريع للمعلومات، إلى جانب إمكانية إخفاء الهوية، وإتاحة الوصول إلى الإنترنت، أدت إلى انتشار خطاب الكراهية والمعلومات المضللة وغيرها من المحتويات الضارة. وقد أثار ذلك مخاوف بشأن الحاجة إلى تدابير فعالة لتنظيم المحتوى تحقق التوازن بين حماية الأفراد من الأذى والحفاظ على حرية التعبير[33]. وأكدت الورقة المشتركة 3 أنه ينبغي لموريشيوس أن تواصل جهودها لتعزيز الإطار القانوني، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية بين سكانها[34].

24- ورأت الورقة المشتركة 3 أن أي قيود مفروضة على المحتوى على الإنترنت ينبغي أن تستند إلى أحكام قانونية واضحة ومحددة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي تحديد معايير تنظيم هذا المحتوى تحديدا ضيقا ووضع إجراءات شفافة تتيح سبل الانتصاف. ورأت الورقة المشتركة 3 أن إدراج ضمانات قوية ضد الرقابة التعسفية أو غير المتناسبة أمر يتسم بالأهمية[35].

25- وشددت الفقرة 3 على ضرورة أن تواصل موريشيوس دعم وحماية حرية التعبير على الإنترنت، وضمان أن يتمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم، والمساهمة في الخطاب العام، والمشاركة بشكل هادف في تشكيل مجتمعهم[36].

26- ونددت الورقة المشتركة 1 بالإجراءات الحكومية التي ترمي إلى إسكات الصحفيين في موريشيوس باستخدام الوسائل القانونية والمالية على حد سواء، واستخدام الإنترنت للنيل من مصداقيتهم بسبب عملهم الصحافي[37]. وتضمنت الورقة المشتركة 3 ملاحظة مماثلة[38]. ونددت الورقة المشتركة 1 بأن الصحفيين معرضون، منذ مراجعة قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لأحكام بالسجن تصل إلى عشر سنوات بسبب أي محتوى يعتبر "مسيئا" و"يحتمل أن يتسبب في ضرر". واعتبرت الورقة المشتركة 1 هذا الحكم غامضا للغاية ويمكن إساءة استخدامه[39]. ولا تستوفي هذه الجرائم المعرَّفة على نحو فضفاض القواعد المعيارية اللازمة لحماية حرية التعبير، ومن المرجح أن تؤدي إلى اضطهاد ومقاضاة غير مشروعين[40]. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه ينبغي لموريشيوس أن تركز على إنشاء إطار قانوني وسياسات تيسر التدفق الحر للمعلومات على الإنترنت[41].

27- وأكدت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن الجمعية الوطنية لموريشيوس عدلت قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام 2018. ويجرم القانون المعدل نشر معلومات كاذبة أو ضارة أو غير قانونية على الإنترنت ويعاقب عليه بعقوبة تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات. وأشارت المبادرة إلى أن هذا القانون استُخدم لاستهداف واعتقال الصحفيين ووسائل الإعلام والأفراد. وأوصت بتضمينه التوصيات المنبثقة عن مشاورات أصحاب المصلحة بشأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[42]. وأبدت الورقة المشتركة ثلاث ملاحظات مماثلة وأضافت أن التعريفات الفضفاضة للجرائم لا تستوفي القواعد المعيارية المطلوب احترامها لحماية حرية التعبير، ويُرجح أن تؤدي إلى الاضطهاد والمقاضاة بصورة غير مشروعة[43]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكون المادة 46 من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أكثر تحديدا لتشمل "الميل الجنسي والهوية الجنسانية"[44]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بمراجعة وتعديل التشريعات القائمة، بما في ذلك قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقانون حماية البيانات، لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[45].

28- وأشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن الجمعية الوطنية أقرت تعديلات على قانون الهيئة المستقلة للبث في عام 2021. وقد ضاعفت هذه التعديلات رسوم ترخيص الإذاعة الخاصة ثلاث مرات، وزادت مبلغ مخالفة قواعد البث خمس مرات، ونصت على إنشاء لجنة إشراف عينتها الحكومة، وسمحت لمدير الهيئة المستقلة للبث ان يطلب أمر قاض يلزم شخصا ما بتسليم سجلاته بما في ذلك مصادره الصحفية. وأوصت المبادرة بمراجعة قانون الهيئة المستقلة للبث ليتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات بشأن حرية التعبير والحقوق الرقمية[46]. أوصت الورقة المشتركة 3 بوضع حد لجميع أعمال الترهيب والمضايقة والاعتقالات غير المبررة للصحفيين بما في ذلك الرقابة على حسابات وسائل التواصل الاجتماعي[47].

29- وأكدت الورقة المشتركة 1 أن الهيئة المستقلة للبث تخضع لسلطة الحكومة، وبالتحديد لسلطة رئيس الوزراء، مما يعيق استقلالها على نحو خطير[48]. أوصت الورقة المشتركة 1 بإجراء تعديلات على الهيئة المستقلة للبث لضمان استقلالها في تعيين رئيس مجلس إدارتها وضمان استقلالية المؤسسة بشكل عام[49]. وشددت الورقة المشتركة 3 على ضرورة حماية استقلال هذه الهيئة من التدخل السياسي[50]. ورأت الورقة المشتركة 3 أن العمليات الشفافة والخاضعة للمساءلة، والرقابة المستقلة، والتقيد بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ضرورية لمنع الرقابة التعسفية أو المفرطة[51]. وأوصت الورقة المشتركة 1 باعتماد قانون لحرية الإعلام يتماشى مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[52].

30- وأكدت الورقة المشتركة 1 أنه على الرغم من أن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ليست منهجية في موريشيوس، فإن المجتمع المدني يشعر بالتهديد المتزايد وأن العديد من الأنظمة المعمول بها تقيد عملهم. وندد المدافعون عن حقوق الإنسان بالأعمال الانتقامية التي تمارس ضدهم وقالوا إنهم يتعرضون للتهديد بفقدان وظائفهم ويواجهون صعوبات في إيجاد عمل. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، حسبما زُعم، اعتقالات تعسفية، وتدخلاً تعسفياً أو غير قانوني في حياتهم الخاصة، وتعرضوا للرقابة، وعانوا من عدم التحقيق في أعمال العنف المرتكبة ضدهم وعدم المساءلة عنها. وشددت الورقة المشتركة 1 على أن التجمعات والاحتجاجات تخضع لرقابة شديدة من جانب سلطات إنفاذ القانون. ومنذ عام 2021، نُشرت الشرطة العسكرية، في عدد من الحالات، أثناء الاحتجاجات السلمية في بورت لويس[53]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بالامتناع عن تجريم الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان وإلغاء جميع الأحكام القانونية والسياسات التي تقيد حقوقهم وأنشطتهم وحصولهم على التمويل[54]. وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بإظهار دعم سياسي قوي ورفيع المستوى للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال التصريحات العامة التي يدلي بها موظفو الدولة لزيادة الوعي بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف به ودعمه[55]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الهجمات التي يتورط فيها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون[56].

31- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن المحامين أصبحوا يشعرون، في السنوات الثلاث الماضية، بقدر أقل من الأمان عند تناول قضايا حقوق الإنسان. فهم لا يشعرون أن بمقدورهم ممارسة مهنتهم بلا خوف وبشكل مستقل بسبب الاضطهاد الذي تمارسه ضدهم الفرقة الخاصة في شرطة موريشيوس[57].

32- وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان تنفيذ قانون التجمعات العامة بما يعكس محتواه والغرض منه لضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي[58].

الحق في الخصوصية

33- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتضمن أحكاماً عديدة لا تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة[59]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان أن يوفر الإطار القانوني لموريشيوس الحماية الكافية من المراقبة غير المبررة وإساءة استخدام البيانات الشخصية، من خلال إنشاء آليات رقابة قوية وضمانات ضد المراقبة، بما في ذلك الرقابة القضائية المستقلة[60].

الحق في الزواج والحياة الأسرية

34- واعتبرت الورقة المشتركة 4 أن تعريف الزوج بحكم الواقع يحول دون الاعتراف القانوني و/أو الاعتراف بالأزواج المثليين وبحقوق الإنسان الخاصة بهم[61]. وسلطت الفقرة 4 الضوء على الحاجة إلى مزيد من الدعوة لإلغاء تعريف "الزوج" في قانون الحماية من العنف الأسري لمواءمته مع قانون الأحوال المدنية. وشددت أيضاً على الحاجة إلى توسيع نطاق قانون الحماية من العنف الأسري ليشمل الأشخاص من مجتمع المثليين الذين يعيشون في مساكنة أو تحت سقف واحد لحمايتهم من العنف الأسري[62]. وتضمنت الورقة المشتركة 2 ملاحظة مماثلة[63]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بالالتزام بأحكام قانون تكافؤ الفرص وتعديل قانون الحماية من العنف الأسري تبعاً لذلك للاعتراف بالزواج و/أو الشراكة المدنية للأزواج المثليين في تعريف "الزوج"[64].

35- وأوصت الورقة المشتركة 2 باعتماد الثامنة عشرة سنا دنيا للزواج للفتيان والفتيات على حد السواء، وبإنهاء ممارسة زواج الأطفال[65].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

36- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن موريشيوس كانت بمثابة طريق عبور لضحايا الاتجار بالبشر القادمين من شرق أفريقيا ومدغشقر. وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الحكومة دخلت في شراكة مع خبرة الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2021. وقد صُممت هذه الشراكة لتزويد الموظفين العموميين بالقدرة على تحديد ضحايا الاتجار والتحقيق الفعال في حالات الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيه. وسمحت هذه المبادرة أيضًا للخبراء بالالتقاء بأصحاب المصلحة من أجل فهم نطاق الاتجار بالبشر في موريشيوس فهما كاملا. وتمكنت قوات الشرطة في موريشيوس أيضاً من تسليط الضوء على الصعوبات التي واجهتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في جمع الأدلة لملاحقة المتجرين قضائياً بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. ويتعرض الأطفال والفتيات بوجه خاص لخطر بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بإنشاء وكالة مخصصة لمكافحة هذه المشكلة وتوفير الموارد والتدريب اللازمين لمكافحة الاتجار بالجنس بشكل فعال ومحاكمة مرتكبيه[66]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتقديم الدعم المالي إلى الأسر الفقيرة للمساعدة في مكافحة الاستغلال التجاري والجنسي للأطفال[67].

37- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر منتشران في موريشيوس وأن النساء والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي (الكريول) معرضون للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وشددت الورقة المشتركة 2 على أنه تم وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في موريشيوس للفترة 2022-2026 للمساعدة في توجيه مكافحة الاتجار بالأشخاص في البلد. بيد أنها شددت على أن جهود إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار قد تراجعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير[68]. وأوصت الورقة المشتركة 2 باعتماد نهج يتمحور حول الضحايا وتطبيق واحترام القوانين والبروتوكولات[69]. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بأن يشارك ممثلو المجتمع المدني في اللجنة التوجيهية المعنية بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[70].

38- ومن أجل منع الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال، أوصت الورقة المشتركة 2 بسن مشروع قانون التبني[71].

الحق في الصحة

39- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن يتولى التثقيف الجنسي الصحيح في المدارس أشخاصٌ مدربون. وأوصت أيضاً بإتاحة جميع وسائل منع الحمل للأطفال، بما في ذلك أولئك الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً، لوقايتهم من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية، كما أوصت بإلزام المتخصصين بتنظيم دورات إعلامية شاملة، وبمواءمة خطة العمل الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية للفترة 2023-2027 مع السياسات التي تعزز الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين[72].

40- وأوصت الورقة المشتركة 2 بإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف وإلغاء المادة 235 من القانون الجنائي. وأوصت أيضاً بأن يسبق عمليات الإجهاض الآمن لكل فتاة وامرأة في موريشيوس إجراء تقييم طبي ونفسي معتمد، والاستماع إلى آرائهن وإيلاء الاعتبار الواجب لها كجزء من عملية اتخاذ القرار، وتمكينهن من الوصول إلى خدمات الرعاية بعد الإجهاض[73].

الحق في التعليم

41- وشددت منظمة الطبشورة المكسورة على أن أطفال المناطق النائية، ولا سيما أطفال المجتمعات المحرومة، يواجهون تحديات في الوصول إلى التعليم الجيد بسبب محدودية الهياكل الأساسية ووسائل النقل والقيود المالية رغم أن موريشيوس حققت تقدماً كبيراً نحو بلوغ معدل قريب من المعدل العالمي فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم الابتدائي[74]. وأوصت المنظمة بتركيز الجهود على توفير الفرص التعليمية للفئات المهمشة. وقالت بضرورة تطوير البنية التحتية والمبادرات المحددة الهدف لمعالجة الفوارق في فرص الوصول إلى التعليم[75].

42- وشددت المنظمة على أن الصعوبات التي تواجه توسيع نطاق توفير مرافق التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، لا سيما في المناطق التي يسهل الوصول إليها، تشكل تحدياً. ويمكن أن تشكل تكلفة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة عائقًا أمام العديد من الأسر في موريشيوس بسبب الرسوم المرتفعة وخيارات الدعم المالي المحدودة. وأوصت بتوسيع نطاق فرص الوصول إلى التعليم قبل الابتدائي الجيد، وضمان توفير المعلمين المدربين، وتعزيز النهج الشامل لنماء الطفل[76].

43- وأشارت المنظمة إلى أن ضمان نظام تعليمي عالي الجودة يمثل تحديا مستمرا في موريشيوس. ويؤدي عدم كفاية الفصول الدراسية، والافتقار إلى المرافق الحديثة، ومحدودية الكتب المدرسية والمواد التعليمية ومعدات المختبرات، إلى إعاقة توفير تعليم جيد[77]. وأوصت بتحسين منهجيات التدريس، وتطوير المناهج ذات الصلة وتحديثها، وتعزيز الأساليب المبتكرة لضمان حصول الطلاب على تعليم شامل عالي الجودة[78].

44- وأقرت المنظمة بالجهود التي تبذلها موريشيوس لتوسيع نطاق التعليم التقني والمهني رغم أنها أشارت إلى أن مجموعة محدودة من البرامج فقط ما زالت متاحة[79]. وأوصت بتعزيز توافر البرامج التعليم المهني وإمكانية الوصول إليها وأهميتها، والتأكد من توافقها مع متطلبات الصناعة، وتزويد الطلاب بالمهارات اللازمة للتوظيف وريادة الأعمال[80].

45- واعتبرت المنظمة البنية التحتية والتوصيلية والوصول إلى الموارد الرقمية تحديات أمام دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم. ولم تتوفر لجميع الطلاب والمدارس فرص متساوية للوصول إلى أجهزة الكمبيوتر والحصول على توصيلية موثوقة بالإنترنت وعلى الأجهزة الرقمية اللازمة. وأكدت المنظمة أهمية تعزيز محو الأمية الرقمية بين الطلاب والمعلمين، وتوسيع الوصول إلى الموارد الرقمية والبنية التحتية وتسهيل دمج أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية[81]. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه ينبغي تنفيذ برامج وحملات تثقيفية لتثقيف الجمهور بشأن حقوقه الرقمية، بما في ذلك حرية التعبير والخصوصية وحماية البيانات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمجتمعات المهمشة، لضمان مشاركتهم النشطة وحمايتهم في المجال الرقمي[82].

46- وسلطت المنظمة الضوء على الحاجة إلى مزيد من المعلمين المؤهلين في موريشيوس في بعض المواضيع المتخصصة[83]. ولا يزال جذب المعلمين المهرة والاحتفاظ بهم مشكلة مستمرة. وأسهمت الفوارق في المرتبات، ومحدودية فرص التقدم الوظيفي، وظروف العمل الصعبة في صعوبات توظيف المعلمين المؤهلين تأهيلا عاليا والاحتفاظ بهم. وأوصت بأن تركز الجهود على اجتذاب المعلمين المهرة والاحتفاظ بهم وتطويرهم باستمرار[84].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

47- وأكدت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من تأييد موريشيوس للتوصيات المتعلقة بتحسين الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في قطاعها المالي في الدورة السابقة، فإنها تواصل استخدام استراتيجيات لاجتذاب

رؤوس الأموال، بما في ذلك من خلال اتفاقات تجنب الازدواج الضريبي وخفض الضرائب، مما حرم موريشيوس وبلدان أخرى من الموارد اللازمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان[85]. وأوصت المنظمة بإجراء تقييم لتأثير السياسات المالية على حقوق الإنسان لضمان عدم مساهمتها في التجاوزات الضريبية أو تأثيرها السلبي على توافر الموارد وإعمال حقوق الإنسان. وأوصت أيضاً بتعديل التدابير الضريبية التي تقوض إعمال حقوق الإنسان داخل موريشيوس وفي البلدان الأخرى على السواء لضمان توقفها عن إحداث هذا التأثير[86].

48- وأوصت منظمة العفو الدولية باتخاذ خطوات لضمان أن تكون سياسات موريشيوس المتعلقة بالسرية المالية والسرية الخاصة بالشركات وقواعد إعداد تقارير الشركات وضرائبها متسقة مع التزاماتها خارج الحدود الإقليمية بموجب مبادئ ماستريخت، وضمان عدم تسهيل التدفقات المالية غير المشروعة. وأوصت أيضا بسن قانون عن الحق في الحصول على المعلومات لتعزيز الشفافية في الشركات والشفافية المالية[87]. وأوصت المنظمة بإعطاء الأولوية للشفافية والمشاركة العامة في جميع مراحل العملية الضريبية، بما في ذلك إشراك منظمات المجتمع المدني والمواطنين في صياغة وتنفيذ السياسات الضريبية، واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التهرب الضريبي والممارسات الضريبية التعسفية من جانب الشركات عبر الوطنية، وضمان أن تحترم الجهات الفاعلة في الشركات العاملة في موريشيوس مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الممارسات التجارية[88].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

49- شددت الورقة المشتركة 1 على أن العنف ضد المرأة لا يزال سائداً في مجتمع موريشيوس[89]. وأشادت الورقة المشتركة 2 بإطلاق السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين 2022-2030 للقضاء على التمييز الجنساني، وصياغة مشروع قانون المساواة بين الجنسين من أجل الوفاء بالتزامات المساواة بين الجنسين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية[90]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإدراج نهج غير ثنائي ونهج يشمل جميع أنواع الجنس، وبسن مشروع قانون المساواة بين الجنسين دون تأخير[91]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتحسين التواصل والشفافية بشأن تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين في الوقت المناسب وتحسين متابعة تنفيذ السياسات بالشراكة مع أصحاب المصلحة. وأوصت أيضا بأن تتضمن وثائق السياسة العامة، مثل السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، تعاريف للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية التي تتماشى مع القواعد والمعايير الدولية وأن تكون التعاريف المناسبة للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية مثل الجنس ونوع الجنس والهوية الجنسانية متماشية مع قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها[92].

50- واعتبرت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن العنف الجنساني يعتبر جريمة خطيرة في موريشيوس. وفي هذا السياق، كشفت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالقضاء على العنف الجنساني عن استراتيجيتها الوطنية وخطة عملها للفترة 2020-2024 والتي ركزت على القضاء على العنف الجنساني من خلال نهج متعدد القطاعات. وأُنشئت الوثيقة بالتعاون مع أصحاب المصلحة. وبعد إطلاق هذه الخطة، أعطت حكومة موريشيوس الأولوية لنشر المعرفة بقضايا العنف الجنساني، لا سيما مع تقديم تطبيق الهاتف المحمول "Lespwar"، وهو عبارة عن حزمة موارد لتمكين الزعماء الدينيين، ودعم حملات التوعية العامة[93].

51- ولفتت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن موريشيوس أنشأت مرصداً للعنف الجنساني عام 2021 لتنسيق جمع البيانات وأصدرت قانون الحماية من العنف الأسري عام 1997، الذي ينص على تجريم العنف الأسري[94]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتفعيل مرصد العنف الجنساني لتوفير بيانات أساسية عن حالة العنف الجنساني في موريشيوس[95].

52- وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أنه على الرغم من هذه الجهود، لا تزال البيانات الرسمية تظهر زيادة في عدد حالات العنف الأسري المبلغ عنها في موريشيوس وأن الشرطة ليست ماهرة في الدفاع عن ضحايا العنف الأسري الذين تصدر المحكمة أوامر بحمايتهم. وبموجب القانون الجنائي، عاقبت السلطات مرتكبي جرائم مثل الاعتداء والاعتداء المشدد والتهديدات والضربات، لكن وثائق الإنفاذ لم توضح دائما ما إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بالعنف الأسري[96]. وأوصت المبادرة بإعطاء الأولوية لخدمات الدعم للناجيات مع محاسبة الجناة، وتحديد الممارسات التمييزية التي تديم العنف الجنساني ومكافحتها، وتوعية الشرطة لتحديد وحماية النساء من العنف الجنساني[97]. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أنه على الرغم من وجود القوانين، فإن الإنفاذ والملاحقة القضائية لا يزالان يشكلان تحديا في موريشيوس. ولا يزال العديد من الضحايا يترددن في إبلاغ الشرطة عن حالات العنف الأسري، أو يسحبن شكاواهن ببساطة بسبب عوامل مثل الخوف من انتقام الجناة، والإجراءات القضائية المطولة والمكلفة، والاعتماد الاقتصادي على المعتدين والعقبات المتعلقة بالتكاليف، والأعراف والضغوط المجتمعية[98]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإضفاء طابع مركزي على جميع الخدمات (القانونية والطبية والنفسية والسكنية) المقدمة لضحايا العنف الأسري وأطفالهم[99]. وأوصت اللجنة المشتركة 2 بالإسراع في إسناد الإسكان، على سبيل الأولوية، إلى النساء ضحايا العنف اللاتي يعشن في الملاجئ، على أساس كل حالة على حدة[100].

53- وأوصت الورقة المشتركة 2 بمراجعة قانون الحماية من العنف الأسري ليشمل تعريفاً واضحاً للإيذاء/العنف اللفظي/النفسي/العاطفي وتعريفاً لـ "الابتزاز الجنسي"[101].

الأطفال

54- وأثنت الورقة المشتركة 2 على سن قانون الطفل لعام 2020 الذي يتضمن حماية الطفل من التمييز على أساس عرق الطفل أو أصل والديه أو طبقتهما الاجتماعية أو نوع جنسهما أو وضعهما كأشخاص ذوي إعاقة. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإدراج "الهوية الجنسية والتوجه الجنسي" كأساس من أسس التمييز في هذا التشريع المحدد[102].

55- وأثنت الورقة المشتركة 2 على إدراج حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات في قانون الطفل لعام 2020، رغم أنها لا تزال تمارس في المؤسسات[103].

56- وأوصت الورقة المشتركة 2 بسن مشروع قانون التبني وإنشاء سجل للأشخاص المحتمل أن يكونوا آباء بالتبني وقائمة بأسماء الأطفال المطلوب تبنيهم. وأوصت أيضا بتوفير التدريب للسلطات الوطنية لإعلام وتقييم وإعداد الوالدين بالتبني الذين تم فرزهم. وأوصت كذلك بإعطاء الأولوية للمطابقة المحلية قبل التبني الدولي، مع توضيح أمر حماية التبني في مشروع القانون، وتحديد التبني البسيط والكامل في مشروع القانون[104].

الأشخاص ذوو الإعاقة

57- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى وجود أحكام محددة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعات موريشيوس، ولا سيما في القانون الجنائي وقانون الطفل الجديد الصادر عام 2020. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعزيز تدابير مكافحة العنف وسوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان وأن تتم محاسبة جميع المسؤولين عن مثل هذه الأفعال بموجب القانون[105].

58- وشددت منظمة الطبشورة المكسورة على استمرار التحديات في توفير السكن المناسب والدعم المتخصص والموارد لضمان تكافؤ فرص التعليم رغم التقدم الذي أحرزته موريشيوس في تعزيز التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب تدريب المعلمين على أساليب التدريس الشاملة وتعزيز بيئة داعمة وشاملة اهتماما مستمراً[106].

59- وشددت الورقة المشتركة 1 على أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات عند البحث عن عمل. وقد منعهم ذلك من مواصلة نشاطهم كمدافعين[107].

الشعوب الأصلية والأقليات

60- وشددت منظمة هيومن رايتس ووتش على أن الشاغوسيين ما زالوا يعانون من الفقر والوصم والتمييز بعد نصف قرن من وصولهم إلى موريشيوس. وفي عام 2022، توصلت حكومتا موريشيوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اتفاق يستند إلى القانون الدولي لحل جميع القضايا العالقة. وحتى الآن، لم تستشر أطراف هذه المفاوضات الشعب الشاغوسي على نحو مجد. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها البالغ إزاء عدم تزويد الشعب الشاغوسي بمعلومات عن تفاصيل المفاوضات لتمكينه من المشاركة و/أو للتشاور معه على نحو فعال. وبدون إجراء مشاورات فعالة مع الشعب الشاغوسي، ستؤدي هذه المفاوضات إلى إدامة الانتهاكات التي عانى منها. ويجب أن تكون هذه المشاورات شفافة، واستباقية، ويسهل الوصول إليها، وشاملة، وذات مغزى، وأن تُدار وتُزوَّد بالموارد المناسبة. ويجب أن يعترف أي اتفاق بأن حقوق الشاغوسيين قد انتُهكت بشكل صارخ، وأن ينص على حقهم في العودة الكريمة إلى جميع الجزر، بما في ذلك دييغو غارسيا، وتعويضهم بالكامل عن الأضرار التي عانوا منها، فضلاً عن ضمانات بعدم التكرار[108]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بضمان إجراء مشاورة مجدية وفعالة مع جميع مجموعات الشاغوسيين في مختلف البلدان كجزء من المفاوضات الجارية، وضمان حصولهم على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم[109].

61- وخلصت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن استمرار التشريد القسري للشاغوسيين، ومنع عودتهم الدائمة إلى وطنهم، واضطهادهم لأسباب عنصرية وإثنية، يشكل جرائم ضد الإنسانية[110]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالاعتراف بالشاغوسيين كشعب من الشعوب الأصلية؛ وكفالة حق جميع الشاغوسيين في مستوى معيشي لائق؛ وكفالة أن يتضمن أي اتفاق بشأن مستقبل أرخبيل شاغوس التزامًا صريحًا بالسماح للشاغوسيين بالعودة دون قيود إلى جميع الجزر للعيش بكرامة[111].

62- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لإصدار بيانات تعرب عن القلق بشأن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الشاغوسيين، والضغط من أجل إنشاء لجنة تحقيق وتعيين مبعوث للأمم المتحدة معني بجرائم الفصل العنصري والاضطهاد[112].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

63- وسلطت الورقة المشتركة 4 الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في موريشيوس. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن استمرار الاضطهاد ومحاولات انتهاك الكرامة الإنسانية وانتهاكات الحقوق والحريات الفردية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في موريشيوس يسلط الضوء على عدم امتثال الدولة الخطير لاتفاقيات الأمم المتحدة ومعايير حقوق الإنسان[113].

64- وشددت الورقة المشتركة 4 على انتهاك الحق في الخصوصية، وأرجعت ذلك أساساً إلى عدم وجود اعتراف قانوني بالأزواج المثليين، والاستحالة المطلقة لتغيير الجنس، وغياب الحماية الفعالة من الاضطهاد، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بسبب تجريم السلوك الجنسي المثلي أو عدم وجود عقوبات ضد التمييز والعنف ضد المثليين أو رهاب التحول الجنسي[114].

65- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأنه لا يوجد تشريع محدد ضد العنف ضد المثليين و/أو المتحولين جنسيا أو خطاب الكراهية في موريشيوس. وأوصت الورقة المشتركة 2 بالنظر والتحقيق بشكل منهجي في جميع

الشكاوى المتعلقة بالعنف وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[115]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإنشاء مأوى للأشخاص من الجنسين ومن ذوي الميول الجنسية المتنوعة الذين يقعون ضحايا للعنف في محيطهم العائلي[116].

66- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أنه يجري تنفيذ عدد من الإجراءات المتعلقة بالسياسة العامة للحيلولة دون وقوع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ضحايا للوصم والتمييز والعنف. وفي غياب الحماية القانونية من الدولة في موريشيوس، كانت هناك حاجة إلى توسيع نطاق هذه الإجراءات السياسية من أجل دمج أكبر للأشخاص المثليين في مجتمع موريشيوس[117].

67- وأكدت الورقة المشتركة 1 أن المدافعين عن أفراد مجتمع الميم الموسع ما زالوا يخشون الانتقام بسبب ممارستهم لحقهم في التجمع لأن الحكومة لم تتدخل ولم تحاكم الجماعات الدينية التي منعت مسيرة فخر المثليين في حزيران/يونيه 2018[118].

68- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه على الرغم من أن قانون الحماية من العنف الأسري يوفر الحماية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من أي شخص آخر يعيش معهم تحت سقف واحد، فإن مختلف موظفي حماية الأسرة في وزارة المساواة بين الجنسين ورعاية الأسرة لديهم فهم وتطبيق مختلفين للقانون فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم من ضحايا العنف الأسري[119].

Notes

[1] A/HRC/40/9 and the addendum A/HRC/40/9/Add.1, and A/HRC/40/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
Broken Chalk	The Stitching Broken Chalk, Amsterdam (The Netherlands)
CHRI, Africa Office	Commonwealth Human Rights Initiative, Africa Office, Accra (Ghana)
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasburg (France)
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland)
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland)

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** International Service for Human Rights (ISHR), Geneva (Switzerland)
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Kolektif Drwa Imin (KDI), Gender Links Mauritius, Kolektif Drwa Zanfan Morisien* (KDZM), OUT *10 NGOs namely: AIHD, ANFEN, APEIM, Autisme Maurice, Caritas Ile Maurice, Drip, Future Hope, Kinouété, Le Pont du Tamarinier, T1 Diams and 4 individual members: Danny Philippe, Marie-Laure Ziss-Phokeer, Martine Lassémillante and Mélanie Vigier de Latour-Bérenger, Pereybere (Mauritius).
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Small Media Foundation and Halley Movement, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland)
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** The International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA World) and Young Queer Alliance.

National human rights institution:

NHRC	National Human Rights Commission, Port-Louis Mauritius.

Regional intergovernmental organization:

African Union	Africa Union, Banjul, The Gambia.

[3] NHRC, pp. 2–3.
[4] NHRC, pp. 2–3 and para 5.
[5] NHRC, para. 5.
[6] NHRC, pp. 3–4.
[7] NHRC, p. 4.
[8] NHRC, p. 5.
[9] NHRC, p. 1.
[10] NHRC, pp. 1–2.
[11] NHRC, p. 6.
[12] NHRC, p. 6.
[13] NHRC, p. 7.
[14] African Union, p. 2.
[15] ICAN, p. 1.
[16] JS1, p. 4.
[17] JS4, para. 20.
[18] JS2, para.7 and JS4 para. 55.
[19] JS1, para. 14. See also JS4, paras. 3–6 and 15.
[20] JS1, p. 4; JS2, para. 3; and JS4, para. 55.
[21] African Union, p. 4.
[22] JS1, para. 18.
[23] JS1, p. 4.
[24] JS2, paras. 51–52.
[25] JS2, para. 35.
[26] JS4, para. 9.
[27] JS4, para. 55.
[28] JS4, para. 55.
[29] CHRI, paras. 4–8. See also JS1, para. 20.
[30] CHRI, paras. 4–10.
[31] CHRI, para. 16.
[32] JS1, para. 7.
[33] JS3, paras. 8, 16 and 24.
[34] JS3, para. 17.
[35] JS3, para. 31.
[36] JS3, para. 29.
[37] JS1, paras. 5–6 and 15.
[38] JS3, paras. 9 and 34.
[39] JS1, paras. 11–12.
[40] JS3, paras. 3, 11–13 and 33.
[41] JS3, para. 38.
[42] CHRI, paras. 26 and 32.
[43] JS3, paras. 3, 11–13 and 33.
[44] JS2, para. 6.
[45] JS3, p. 11.
[46] CHRI, paras. 30 and 32.
[47] JS3, p. 11.
[48] JS1, para. 10.
[49] JS1, p. 4.
[50] JS3, para. 45.
[51] JS3, para. 25.
[52] JS1, p. 4.
[53] JS1, paras. 1–4.
[54] JS1, p. 4.
[55] JS1, p. 4.
[56] JS1, p. 4. See also JS4, para. 55.
[57] JS1, para. 17.
[58] JS1, p. 4.
[59] JS3, para. 45.
[60] JS3, p. 11.
[61] JS4, paras. 13 and 27–29.
[62] JS4, para. 14.
[63] JS2, para. 28.
[64] JS4, para. 55.
[65] JS2, para. 42.
[66] ECLJ, paras. 10–16.

[67] JS2, para. 14.
[68] JS2, paras. 11–12. See also ECLJ, paras. 10–16.
[69] JS2, para. 13.
[70] JS2, para. 14.
[71] JS2, paras. 9–11.
[72] JS2, paras. 14–15.
[73] JS2, para. 15.
[74] Broken Chalk, para. 4.
[75] Broken Chalk, para. 27.
[76] Broken Chalk, paras. 23–25 and 31.
[77] Broken Chalk, para. 3.
[78] Broken Chalk, para. 26.
[79] Broken Chalk, para. 6.
[80] Broken Chalk, para. 28.
[81] Broken Chalk, paras. 18–20 and 30.
[82] JS3, para. 19.
[83] Broken Chalk, para.11
[84] Broken Chalk, paras. 11–12 and 29.
[85] AI, paras. 1–2, 9 and 18–19.
[86] AI, paras. 26–27.
[87] AI, para. 29.
[88] AI, paras. 30–32.
[89] JS1, para. 16.
[90] JS2, para. 16.
[91] JS2, para. 35.
[92] JS2, para. 21.
[93] CHRI, paras. 17–24. See also JS2, paras. 24 and 36.
[94] CHRI, paras. 17–24. See also JS2, paras. 24 and 36.
[95] JS2, para. 36.
[96] CHRI, paras. 17–24. See also JS2, paras. 24 and 36.
[97] CHRI, para. 26.
[98] JS2, para. 27.
[99] JS2, para. 29.
[100] JS2, para. 36.
[101] JS2, para. 28.
[102] JS2, paras. 1–2 and 39.
[103] JS2, para. 40.
[104] JS2, para. 10.
[105] JS2, para. 44.
[106] Broken Chalk, para. 4.
[107] JS1, para. 4.
[108] HRW, pp. 2–3.
[109] HRW, p. 3.
[110] HRW, pp. 2–3.
[111] HRW, p. 3.
[112] HRW, p. 3.
[113] JS4, para. 54.
[114] JS4, para. 51.
[115] JS2, paras.4–5.
[116] JS2, para. 36.
[117] JS4, para. 10.
[118] JS1, paras. 3 and 14.
[119] JS4, para. 21.